

# وتطبيقاتها المعاصرة

الأستاذ الدكتور

مكي الجبوري

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية  
وكتيل كلية الآداب - جامعة المروية  
عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

كتابات



اهداءات ٢٠٠٣

أ.د / محمد رأفت سعيد

جامعة المنوفية

**الرخصة في الشريعة الإسلامية  
وتطبيقاتها المعاصرة**

**حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى**

**١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م**

**دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - جميرا - المنصورة**  
**الإجازة : ش. الإمام محمد عبد الوهاب كلية الآداب من بب .٢٣٠**  
**٢٢٥٦٢٢٠ - ٢٢٥٦٢٣٠ - ل.ك.ن: ٩٧٤ / ٢٢٢٠٩٧٤ .**  
**المكتبة: أنام كلية طلب ت. ٢٢٤٩٥١٢ - ٥٠ .**  
**E-Mail . DAR ELWAFA @ HOTMAIL.COM**




# **الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**

الأستاذ الدكتور

**محمد رافت سعيد**

أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية  
وكيل كلية الآداب - جامعة المنوفية  
عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ، ونصلى ونسلم على خاتم  
أنبيائك ورسلك سيدنا محمد .

وبعد :

فإن موضوع الأخذ بالشخص وحكمه من الموضوعات الجديرة  
بالدراسة ؛ لما اكتفى هذا الموضوع من ملابسات تحتاج إلى دراسة  
وتوضيح لوجه الحق فيها . فمن هذه الملابسات التي تحتاج إلى دراسة :  
هل سلوك سبيل المشقة على النفس فيه إرضاء لله سبحانه ، في  
سائر الأحوال ، حتى يرتبط الثواب دائمًا على قدر هذه المشقة ؟  
وهل الأخذ بأيسر الأمرين يعد تقاصيرًا وضعف همة ، وعجزًا في  
الدين ؟

وما موقف المسلم المعاصر من الأخذ بالشخص ، وقد تنازعته تيارات  
فكريّة عاتية ، من بين أغراضها تصوير الالتزام بالأحكام الشرعية بالعمق  
للمسلم الذي يعيش عصره ، دون علم بما يكون من الأحكام عزيزة ، وما  
يكون منها رخصة .

فهذه الملابسات وغيرها دفعتنى إلى اختيار هذا الموضوع لمعالجته وفق الخطة الآتية ، والتي وزعنها على مجموعة من المباحثى هى :

- ١ - مبحث تعريف الرخصة .
- ٢ - أقسام الرخصة .
- ٣ - أحكام الرخصة .
- ٤ - وجهة الإسلام فى طبيعة الأحكام بين النظر والتطبيق .  
وأعادلة : المشقة تجلب التيسير .
- ٥ - طبيعة المشقة ودرجاتها وضبطها .
- ٦ - تخفيقات الشرع وأنواعها .
- ٧ - أسباب التخفيقات .
- ٨ - تحليل الذهلوى .
- ٩ - الموقف المعاصر .

وتبعىت فى تناولى لهذه المباحث أقوال علمائنا القدامى والمحاذين فى مصادرهم لأبرز نتائج هذه الدراسة فى الخاتمة ، مع تقديم التوصية التى تتل ثمرة هذا البحث .

وأرجو الله سبحانه أن يهوى لنا من أمرنا رشدًا فهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصل الله وسلم على سيدنا محمد .

أ. د. محمد رافت سعيد

## تعريف الرخصة

نجد لدى العلماء اتجاهين في توصيف الرخصة فمنهم من جعل الرخصة وكذلك العزيمة - وصفين للفعل كالأمدي ، وابن الحاجب والإمام الرازى .

ومنهم من جعلهما وصفين للحكم كالقرافي والبيضاوى .

فعلى الرأى الأول تكون الرخصة من أقسام الفعل ، وعلى الرأى الثاني تكون من أقسام الحكم <sup>(١)</sup> .

فتعریف الرخصة على الرأى الأول عند الأمدي :

« الرخصة في اللغة بتسكن الماء فعبارة عن التيسير والتسهيل ، ومنه يقال : رخص السعر ، إذا تيسر وسهل ، ويفتح الماء عبارة عن الآخذ بالشخص » .

وأما في الشرع فقد قيل : الرخصة ما أتيح فعله مع كونه حراماً وهو تناقض ظاهر .

وقيل : ما رخص فيه ، مع كونه حراماً وهو مع ما فيه من تعريف

---

(١) انظر : أصول الفقه ، للأستاذ محمد أبي النور ١ / ٨٥ .

الرخصة بالترخيص المشتق من الرخصة ، غير خارج عن الإباحة ، فكان في معنى الأول .

وقال أصحابنا : الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم ، وهو غير جامع ، فإن الرخصة ، كما قد تكون بالفعل ، قد تكون بترك الفعل ، كإسقاط وجوب صوم رمضان ، والركعتين مع الرباعية في السفر ، فكان من الواجب أن يقال : الرخصة : ما شرع من الأحكام لعذر ، إلى آخر الحد المذكور ، حتى يعم النفي والإثبات<sup>(١)</sup> .

وأما تعريف الرخصة لدى الاتجاه الآخر - اصطلاحاً - فهي الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر<sup>(٢)</sup> .

فالرخصة هنا وصف لحكم ، لابد لها من دليل ، فإن لم تثبت بدليل لم يجز الإقدام عليها ، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض ، وهو باطل .

وأما معنى : « على خلاف دليل آخر »؛ فهو احتجاز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما ، فلا يسمى رخصة ؛ لأنه لم يثبت على المنع منه دليل ، وهذا يجزى في الأفعال الاختيارية .

وإطلاق « الدليل » في التعريف ؛ ليشمل ما إذا كان الترخيص

---

(١) انظر : الأحكام في أصول الأحكام ، للأمدي ١٧ / ١٨٨ .

(٢) انظر : أصول الفقه ، للأستاذ محمد أبي النور ١ / ٨٥ ، ٨٦ .

بجواز الفعل على خلاف الدليل المقتضى للتحريم كأكل الميتة .

وما إذا كان بجواز الترك ، إما على خلاف الدليل المقتضى للوجوب  
كجواز الفطر في السفر .

وإما على خلاف الدليل المقتضى للندب ؛ ترك الجماعة بعد المطر  
والمرض ( عند من يرى الندب في الجماعة ) فإنه رخصة وكالإبراد عند من  
يقول : إنه رخصة .

واحتذر به عن دخول المانع في العذر كالحيض ، لأن المشروعية لا  
تتحقق معه ، ومن - هنا - لا يسمى إسقاط الصلاة عن المائن رخصة ،  
لأن الحيض مانع من المشروعية (١) .

فالرخصة هي الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر ،  
وهذا ما سنسير عليه في تناولنا للمباحث الآتية في الرخصة .

### أقسام الرخصة :

ويذكر الإمام السمرقندى في ميزان الأصول (٢) نوعين  
للرخصة :

١ - حقيقة .

---

(١) انظر : نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للإسنوى ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، وأصول  
الفقه للأستاذ محمد أبي النور ١ / ٨٧ .

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٥٥ - ٦١ .

## ٢ - مجاز .

أما الحقيقة فهي كذلك - نوعان :

أحدهما : ما تغير حكمه مع بقاء الوصف الذي كان عليه من قبل ، وهو أن يكون الفعل محظماً في نفسه مع سقوط حكمه ، وهو المؤاخذة في الدار الآخرة ، وذلك نحو إجراء كلمة الكفر على لسانه حالة الإكراه ، مع قيام التصديق بالقلب .

وإنلاف المال الم usurmed لغيره ، بغير إذنه ، بسبب الإكراه ، أو المخصصة ، حتى لو امتنع قتله أو مات جوعاً ؛ فإنه يثاب على ذلك ، لامتناعه بيذل نفسه لوجه الله تعالى وتعظيم نهيه ، لأن حرمة الكفر والتكلم به لا تتحمل الإباحة بحال ، وكذا إباحة تناول مال الغير بغير إذنه لم يرد الشرع به ، لكن لا يؤاخذه في الآخرة ؛ لأن العذاب ليس من الأحكام الالزامية ل مباشرة المحظور وإنما عرف جزاء له بوعيد الله تعالى ، والله تعالى ما أوعد الجزاء ب المباشرة المحظور عند العذر .

وكذا إفطار صوم رمضان بالإكراه من هذا القبيل .

النوع الثاني : أن يسقط الحظر والمؤاخذة جميعاً .

وذلك نحو حرمة الميتة والخمر عند الإكراه والمخصصة ، حتى لو امتنع فمات ، فإنه يؤاخذ - أى : يائمه - بدمه (١) .

---

(١) ميزان الأصول ص ٥٥ - ٥٧ .

وأما الصوم في حق المسافر في رمضان : فيقول السمرقندى : فعند عامة مشايخنا رحمة الله من القسم الأول؛ فإن العزيمة في حق المسافر ، إذا كان لا يخاف الهالك ، هو الصوم ، فيكون الصوم واجباً في حقه ، لكن المؤاخذة ساقطة مع قيام الوجوب .

وعند بعض المشايخ من القسم الثاني ؛ لأن الوجوب ساقط إلا أنه إذا ترك الترخيص واستغل بالعزيمة ، يعود حكم العزيمة كما كان .

وكلا القسمين رخصة بطريق الحقيقة ، لوجود التغير عن الأصلى إلى تخفيف وتيسير ، إلا أن القسم الثاني أكمل في الرخصة ، لأن التيسير والتغيير فيه عن الأمر الأصلى أكثر ، وهو سقوط وصف الفعل وسقوط الحكم جميعاً .

ويقول السمرقندى (١) : « فأما الصلاة في حق المسافر فليس برخصة عندنا - بل هو عزيمة ، وعند الشافعى رحمة الله رخصة ؛ لأن المشرع الأصلى في الصلاة من حيث القدر ركعتان ، على ماروى عن عائشة

---

(١) ميزان الأصول ص ٥٧، ٥٨ . وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أنها في المحضر ، وأقرت صلاة السفر على التريضة الأولى . للشيخين واللث ولأبي داود ، وانظر : جمع الفوائد ١ / ١٤١ حديث ٩٤٨ . وقول عمر رضي الله عنه صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . للنسائي ، وانظر : جمع الفوائد ١ / ١٤١ رقم ٩٥٢ .

عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الصلاة في الأصل ركعتان ، زيدت في الحضرة وأقرت في السفر ». .

وقال عمر رضي الله عنه : « صلاة المسافر ركعتان تمام ، من غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ». .

ثم في حق المقيم تغيرت عن الأصل وصارت أربعة ، لكنه تغير إلى الغلظ والشدة ، لا إلى التيسير والسهولة ، فلا يسمى رخصة .

ويورد السمرقندى قوله آخر لبعض مشايخه من الخفية يرى تقسيم الرخصة الحقيقة إلى نوعين :

أحدهما : ما تسقط المؤاخذة فيه مع قيام الحرمة والوجوب على ما ذكر .

الثانى : ما تسقط المؤاخذة فيه والحرمة والوجوب مع قيام السبب المحرم والسبب الوجب . وهذا إنما يصح على قول من يقول بتفصيص العلة ، ويجوز قيام السبب المحرم والوجب بلا حرمة ولا وجوب (١) .

ويجمل السمرقندى القول فيما يرتضيه من وصف الرخصة الحقيقة - بعد بيان لأراء مشايخه - بقول بعض أصحاب الحديث « إن حقيقة الرخصة ما وسع على المكلف فعله ، لعذر مع كونه حراماً في حق من لا عذر له ». .

---

(١) ميزان الأصول ص ٥٨ ، ٥٩ .

أو وسع على المكلف تركه ، مع قيام الوجوب في الجملة في حق غير المعنور .

وسوى بين الرخص كلها وقال : لا يجوز أن تكون الرخصة حرام التحصيل .

قال النبي ﷺ : « إن الله تعالى يحب أن يؤتى برخصه كما يحب أن يؤتى بعذابه » (١) .

وقال النبي ﷺ لعمار بن ياسر ﷺ حين أكرهه الكفار على إجراء كلمة الكفر فأجرى : « فإن عادوا فعد » ، كيف وإن بعض الرخص يجب تحصيله ؟ ! كما في تناول الميتة والدم عند الإكراه والمخصصة ، وكما في الإفطار إذا خاف ال�لاك .

وهذا صحيح ويجب أن يكون قول أصحابنا رحمهم الله هذا ، فإن معنى الرخصة السهولة واليسر ، وذلك في سقوط الحظر والعقوبة جمِيعاً (٢) .

وإذا كان السعر قد ذكر الرخصة بطريق المجاز ، إلا أن قوله يتضمن نوعاً واحداً لها - على خلاف ما هو معروف من مذهب المذهبية ،

---

(١) إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر ، رواه الطبراني عن ابن عباس وأبي مسعود ، وهو حديث ضعيف ، وقال ابن طاهر : وقه على ابن مسعود أصبح (فيض القدير ٢ / ٣٩٢ ، ومسند أحمد ٢ / ١٠٨) .

(٢) ميزان الأصول ص ٥٩ .

حيث جعلوا الرخصة المجازية نوعين كذلك - كما سترى فقد قال :

« وأما الرخصة بطريق المجاز : فهو كل حكم شرع في الأصل ، تيسيراً لا أنه تغير عن الأصل إلى التخفيف بعارض ، لكن كان على التضييق والعسر في شريعة من قبلنا من الأمم السالفة ، وذلك نحو وضع الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السالفة ، وصارت منسوخة ولم يشرع مثلها في شريعتنا ، بل على اليسر والسهولة .

فعلى اعتبار الإضافة إلى الشريعة الماضية يشبه الرخصة فسميت مجازاً.

فأما ما شرع في شريعتنا بطريق السهولة واليسر - كما هو في شريعة من قبلنا - كإباحة أكل الطيبات ولبس الزينة ، فلا يسمى رخصة لا حقيقة ولا مجازاً (١) .

فإذا كان السمرقندى قد قصر الرخصة المجازية على نوع واحد - كما رأينا - فإن المعرف - لدى الحنفية - نوعان للرخصة المجازية ، ففي المغني في أصول الفقه للإمام عمر البارزى (٢) وهو أحد مشايخ الحنفية الكبار :

وأما الرخص فأربعة أنواع :

نوعان من الحقيقة ، أحدهما أحق من الآخر .

---

(١) ميزان الأصول ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٢) انظر : المغني في أصول الفقه للإمام جلال الدين عمر البارزى ٣٢٩ - ٦٩١هـ ، بتحقيق د . محمد مظہر بقا ص ٨٧ .

ونوعان من المجاز ، أحدهما أتم من الآخر .

وعند الحديث عن نوعي الرخصة المجازية تقسياً يقول :

وأما أتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الإصر والأغلال (١) ؛ لأنعدام سببه ، فلم يكن رخصة إلا مجازاً من حيث هو نسخ تحضن تحفيناً .

وأما النوع الرابع (ويقصد به الثاني من المجازية والرابع في الأنواع) .

فما سقط عن العبد بخروج السبب ، من أن يكون موجباً لحكمه في حقه مع بقائه موجباً لذلك في الجملة .

سقوط حرمة تناول الشمر والميتة - عن المكره والمضطر ،  
للاستثناء (٢) حتى لا يسعهما الصبر عنهما .

سقوط اشتراط العينية في المسلم فيه (٣) أصلاً حتى صار (٤) مفسداً له بعد أن كان (٥) مصححاً في الجملة .

سقوط غسل الرجل وشطر الصلة عن الماسح ، والمسافر مع بقاء السبب موجباً لحكمه في حق غيرهم في هذه الحالة ، وفي حقهم في غير هذه الحالة فكان مجازاً لأنعدام السبب ، يشبه الحقيقة من حيث إنه سبب

(١) قال الله تعالى : « وَيَضْعِفُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ » [الأعراف : ١٥٦] .

(٢) الاستثناء المذكور في قوله تعالى : « إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ » [الأنعام : ١١٩] .

(٣) مع بقائها في سائر القياعات .

(٤) أي : صار تعين المسلم فيه يفسد للسلم .

(٥) أي : التعين في بيع غير السلم .

في الجملة ، وإنما جعلنا قصر المسافر رخصة إسقاط ، استدلاً بدليل الرخصة ومعناتها .

أما الدليل فما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : أن تنصر الصلاة ونحن آمنون ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله تعالى تصدق عليكم بصدقه فأقبلوا صدقته » (١) .

والتصدق بما لا يحتمل التمليك من لا يلزم طاعته لا يقبل الرد كالالغو عن القصاص ، فمعنى يلزم طاعته أولى .

وأما المعنى فهو أن الرخصة لطلب الرفق ، والرفق معين في القصر ، فسقط الإكمال أصلاً (٢) فهذا هو التقسيم الرباعي للرخصة عند الحنفية .

ويرى الإسنوي : أن مفهوم الرخصة واحد عند الحنفية والشافعية ، وأن الخلاف فيما هو داخل تحت هذا المفهوم لأمر فقهى اقتضاه النظر فى

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ١ / ٤٧٨ ، بلفظ : عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمري بن الخطاب : « **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذْ خَيْطَمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** » الآية [ النساء : ١٠١ ] فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته » .

وعتله آخر الترمذى في تفسير سورة النساء ص ٢٤٣ ، وأبو داود في الصلاة ، باب صلاة المسافر ٢ / ٣ ، والنثائى في كتاب تقصير الصلاة ٣ / ٦١١ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ١ / ٣٣٩ ، والدارمى في الصلاة باب قصر الصلاة في السفر ١ / ٣٥٤ ، وأحمد في مسنده ١ / ٣٥ ، ٣٦ وعبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٥١٧ .

(٢) انظر : للمغنى في أصول الفقه للخازى ص ٨٩ ، ٩٠ .

الدليل التفصيلي ، وهذا القول للإسنوى إنما هو للرخصة الحقيقة ، وأما الرخصة المجازية بقسميها ، فقد زادها الخفية ؛ لأن بعض الشافعية جعل منها ما هو رخصة حقيقة كرخصة الصلاة في السفر بناء على ما رأوه في الدليل التفصيلي ، من أن الصلاة في السفر رخصة مجازية بناء على قولهم يقتضي الدليل التفصيلي : إن الصلاة الرباعية شرعت أربعاً ، ولعذر السفر قصرت ، وبين الخفية أن قصر الصلاة في السفر رخصة مجازية بناء على قولهم - يقتضي الدليل التفصيلي : إن الصلاة الرباعية شرعت - أولاً ركعتين فأقرت في السفر وزيلت في الحضر .

فعلى رأى الشافعية قد تغير الحكم من عسر إلى يسر لعذر السفر . وعلى رأى الخفية لم يتغير الحكم من يسر إلى عسر ، بل انتقل من حكم أصلي في حال الإقامة ، إلى حكم أصلي في حال السفر ، والحكم حال السفر هو الذي شرع أولاً ، وهو أيسر من حكم الإقامة الذي شرع ثانياً .

ولكن لما كان السفر طارئاً على الإقامة أليس الرخصة ، وهكذا نظائره من أكل الميتة ونحوها<sup>(١)</sup> .

ويرتبط بهذا التقسيم للحقيقة ، والمجاز في الرخصة تقسيم آخر يعيينا على تتبع التنوع في أحکامها كما يتضح في البحث الآتى :

---

(١) انظر : نهاية السول ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

## أحكام الرخصة :

وأما تقسيم الرخصة مقتربة بأحكامها فعلى النحو التالي : الإيجاب والندب ، والإباحة ، وخلاف الأولى <sup>(١)</sup> ، والكرامة .

١ - الإيجاب : مثل وجوب أكل الميّة للمضطرب ، فإن هذا الحكم ثبت بدليل وهو قوله تعالى : « وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ » [ البقرة : ١٩٥ ] <sup>(٢)</sup> مع قوله تعالى : « فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » [ البقرة : ١٧٣ ]

وهذا الدليل يخالف الدليل الدال على حرمة أكلها ، وهو قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » [ المائدة : ٣ ] ، فوجوب أكل الميّة للمضطرب رخصة لأنّه ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر وهو الاضطرار إلى الأكل لحفظ الحياة .

٢ - الندب : مثل قصر الصلاة الرياعية في السفر إذا توفّرت شروطه ، فإنّ هذا الحكم ثبت بقوله عليه السلام : « هذه صدقة تصدق الله بها عليكم

(١) انظر : أصول الفقه للأستاذ محمد أبي النور ٨٧ / ٨٨ ، وأصول الفقه الإسلامي ، د . بدران أبو العينين ٢٧٧ - ٢٨٣ ، وسلم الوصول لعلم الأصول للأستاذ عمر عبد الله

ص ٦٠ - ٦٥ ، وحاشية العلامة اللبناني ١ / ١٢١ ، ١٢٢ ، وانظر : الأشباه والنظائر ص ٩١ .

(٢) يقول ابن النجاشي في شرح الكوكب المثير : « فإنه واجب على الصحيح الذي عليه الأكثر لأنّه سبب لإحياء النفس ، وما كان كذلك فهو واجب ، وذلك لأنّ التفوس حق لله تعالى وهي أمانة عند المكلفين فيجب حفظها ، ليستوى الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتکاليف ٤٧٩ / ١ من شرح الكوكب المثير .

فأقبلوا صدقته » (١) ، وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على وجوب الإقام مثل قوله تعالى : « وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ » [البقرة : ٤٣] مع فعله عليه الصلاة والسلام المبين لعدد الركعات ، فتدبر القصر رخصة ، لأنَّ حكم ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعنر ، وهذا العنر هو مشقة السفر .

٣- الإباحة : مثل إباحة العرايا ، أو السلم ، فإن إباحة العرايا حكم ثبت بقوله ﷺ : « أرخص في العرايا » (٢) .

وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة الربا مثل قوله تعالى : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » [البقرة : ٢٧٥] ، وهذه المخالفة لعنر ، وهو حاجة الفقراء .

وإباحة السلم حكم ثبت بقوله ﷺ : « من أسلف في تر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم » (٣) .

وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة بيع المعدوم مثل قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » (٤) .

وهذه المخالفة لعنر ، وهو الحاجة ، فكل من إباحة العرايا والسلم رخصة ؛ لأنَّطابق حقيقتها عليه (٥) .

(١) سبق تخربيجه .

(٢) انظر: أصول الفقه ، للأستاذ محمد أبي النور ١ / ٨٨ ، وانظر: نهاية السول ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٤١ ، وانظر : السراج الوهاج ٦ / ٩٢ .

(٤) انظر : مواهب الجليل من أذلة خليل ٣ / ٢٥٣ .

(٥) انظر : أصول الفقه ، للأستاذ محمد أبي النور ١ / ٨٨ .

٤ - خلاف الأولى : مثل الفطر في نهار رمضان بالنسبة للمسافر الذي لا يتضرر بالصوم ، فإن هذا الحكم ثابت بقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » [ البقرة : ١٨٤ ] .

وهذا الدليل مخالف للدليل آخر ، وهو قوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ » [ البقرة : ١٨٥ ] وهذه المخالفة لغير وهو مشقة السفر ، وإنما كان الفطر لمن لا يتضرر بالصوم خلاف الأولى لقوله تعالى : « وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ » [ البقرة : ١٨٤ ] .

ويذكر الإمام السيوطي الأحكام السابقة في أقسام الشخص ، ويزيد على ما ذكر قسماً آخر وهو ما يكره فعلها ، فالاقسام عنده كما يلى :

١ - ما يجب فعلها : كأكل المية للمضرر ، والفطر لمن خاف ال�لاك بغسلة الجوع والعطش وإن كان مقيناً صحيحاً ، وإساغة الغصة بالخمر .

٢ - وما يندب : كالقصور في السفر ، والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر ، أو مرض ، والإبراد بالظهر ، والنظر إلى المخطوبة .

٣ - وما يباح : كالسلام .

٤ - وما الأولى تركها : كالمسح على الخف ، والجمع والفطر لمن لا يتضرر ، والتييم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل ، وهو قادر عليه .

٥ - وما يكره فعلها ، كالقصور في أقل من ثلاثة مراحل (١) .

---

(١) الأشياء والنظائر للسيوطى ص ٩١ .

وعلى ذلك فإن الرخصة ليست في درجة واحدة وعلى من يقبل على الأخذ بها أن يرى موقعه منها ، وأن يكيف الحالة التي هو عليها لتلاءم مع الحكم المناسب .

ولكى يتضح هذا التوجه نحو الأخذ بالرخص علينا أن نتعرف على وجهة الإسلام في طبيعة أحكامه ، وكيف كان المنهج نحو الأخذ بهذه الأحكام من الجانب النظري في النصوص الشرعية ، والجانب التطبيقي في حياة الرسول ﷺ وفي سلوك أصحابه - رضوان الله عليهم - ومن تبعهم بإحسان .

### وجهة الإسلام في طبيعة الأحكام بين النظر والتطبيق :

وقدم لنا الإمام السيوطي في القاعدة الثالثة : المشقة تغلب التيسير ، أساساً نعتمد عليه في بيان الموقف من تبع الرخص فيقول :  
الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : « بُرِيَّدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا بُرِيَّدَ بِكُمُ الْعُسْرَ » [ البقرة : ١٨٥ ] .  
وقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ » [ الحج : ٧٨ ] ،  
وقوله ﷺ : « بَعَثْتُ بِالْخَفْيَةِ السَّمْحَةَ » (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « إن أحب الدين إلى الله الخيفية

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث أبي أمامة والديلمي في مسنده الفردوس من حديث عائشة رضي الله عنها .

السمحة » (١) .

وعنه أيضاً : « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » وحديث  
« يسروا ولا تعسروا » (٢) .

وعنه كذلك مرفوعاً : « إن دين الله يسر » ثلاثاً (٣) .

وروى أحمد من حديث الأعرابي بسنده صحيح : « إن خير دينكم  
أيسره ؛ إن خير دينكم أيسره » .

وروى ابن مardonie من حديث محبجن بن الأدرع مرفوعاً : « إن الله  
إنما أراد بهذه الأمة اليسر ، ولم يود بهم العسر » .

وروى الشیخان عن عائشة ضوئیها : « ما خير رسول الله ﷺ بين  
أمرين إلا اختار أيسرهما ، مالم يكن إنما » .

وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً : « إن الله شرع الدين فجعله  
سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً » (٤) .

فهذه النصوص أدلة واضحة متضادرة ، في بيان وجهة الإسلام في  
اعتبار اليسر غایة ورفع المحرج عن الأمة ، واعتبار اليسر خير ما يختار من  
النهاج والأعمال ، ولذلك يقول السيوطي بعد إيراده لهذه النصوص : قال

---

(١) ، (٢) رواه الشیخان وغيرهما .

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي : « إن هذا الدين يسر ، ولن يشد الدين أحد إلا غلبه » ،  
وانظر : جمع الفوائد ١ / ٣٧ حديث (١٧٥) .

(٤) انظر : الآشیاء والنظائر للسيوطی من ٨٤ ، ٨٥ .

العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيقاته <sup>(١)</sup> .

ومع هذا البيان النظري في التوجه نحو التيسير ، والبيان التطبيقي والعملي من حياة النبي ﷺ ، وجدنا تطبيقات أخرى يميل فيها أصحابها نحو التزكية النفسية باختيار ما يشق على النفس ، ليس تماماً منهم للمخالففة ، وإنما هو حمل للنفس على الأشد طلباً للمزيد من الأجر ، وخشية من الواقع في التقصير ورغبة في تحقيق الرضوان من الله سبحانه وغفرة الذنوب ورفع الدرجات .

إلا أن الالتزام ببيان النظري والعملي من هدى النبي ﷺ ، يكفل لل المسلم الاستمرار في الأعمال عندما يأخذ منها ما يطيق ، كما يتحقق في حياته التوازن المستمر بين بدنـه وطاقاته وقلبه ، تعلقه دون ميل من جانب على جانب آخر .

فوجلـنا في التطبيق العملي لدى أصحاب النبي ﷺ ، ورضي الله عنهم أجمعين النوعين ؛ من عرف بمنهج التيسير على نفسه ، وعلى غيره عندما يقتـيمـهم ، ومن عرف بالتشدـيد على نفسه ورعاً وخشـية ، وعلى غيره عندما يستفـنى .

وقد أدرك التابعون هذا المعنى في منهج الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا عبيد بن جرير يحكى لنا مسلكـين في الفتوى يدلـان على منهـجين ، منهج لابن عمر رضي الله عنهما ، ومنهج لابن عباس رضي الله عنهما ويـحكـى ذلك أيضاً

---

(١) الأنبياء والنظائر ص ٨٥

سلیمان بن یسار .

فروی الدارمی : عن عبید بن جریح قال : كنت أجلس بمکة إلى ابن عمر يوماً وإلى ابن عباس يوماً ، فما يقول ابن عمر فيما يسأله : « لا علم لي » أكثر مما يفتی به (۱) .

وعن سلیمان بن یسار قال : كنت أقسم نفسی بین ابن عباس وابن عمر ، فكنت أكثر ما أسمع ابن عمر يقول : « لا أدری » ، وابن عباس لا يرد أحداً ، فسمعت ابن عباس يقول : عجبًا لابن عمر ورده الناس ، ألا ينظر فيما يشك فيه ، فإن كانت مضطـبة به سنة قال به ، وإنـا قال برأيه (۲) .

وكان ميمون بن مهران إذا ذكر ابن عباس وابن عمر عنده يقول :

« ابن عمر أورعهما ، وابن عباس أعلمـهما » (۳) .

وكان هذا الورع يحمل ابن عمر على التشديد على نفسه وعلى غيره ، فقد صـح أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل (۴) .

وعـلق ابن قدامـة على فعل ابن عمر ، والذـى روـى عنه ، وأنـه عمـى من كثـرة إدخـال الماء في عـينـيه بـقولـه : « والصـحـيـحـ : أنـ هـذـا لـيـس بـعـسـنـونـ فيـ وـضـوـءـ وـلـاـ غـسـلـ ؛ لأنـ النـبـي ﷺ لـمـ يـفـعـلـهـ وـلـاـ أـمـرـ بـهـ ، وـفـيـهـ ضـرـرـ .

(۱) سنن الترمذی ۱ / ۵۷ . (۲) تذكرة الحفاظ ۱ / ۳۶ .

(۳) أعلام الموقـعين مع حادـى الأروـاح ۱ / ۲۰ ، وانـظر : الاتـجـاهـاتـ الفـقـهـيـةـ عـنـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ ، لـاستـاذـناـ الـدـكـتـورـ عـبدـ الـمـجيـدـ مـحـمـودـ صـ ۱۴۸ ، ۱۴۹ .

(۴) انـظـرـ للـحـلـیـ ۲ / ۷۶ ، وـالـثـنـیـ ۱ / ۱۰۷ ، وـانـظرـ : الـاتـجـاهـاتـ الفـقـهـيـةـ صـ ۱۸۱ .

وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراحته لأنَّه ذهب ببصره ، و فعل ما يخالف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به ، إذا لم يكن محرماً فلَا أقل من أن يكون مكروهاً<sup>(١)</sup> .

وعندما طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك أن يكتب للناس كتاباً ، تجلت هذه الموازنة في قوله : « تجنب فيه : رخص ابن عباس وشدائِد ابن عمر »<sup>(٢)</sup> .

وروى سحنون عن ابن القاسم أنه سأله مالكا عن الغدير ترده المواشي ، فتبول فيه وتغير حتى يتغير لون الماء وريحة أيتها منه للصلوة؟ قال مالك : أكرهه ولا أحرمه ، كان ابن عمر يقول : « إنِّي لاحب أن أجعل بيني وبين الحرام ستة من الحلال »<sup>(٣)</sup> .

فهذا الورع يحمله على التشديد أخذًا بالحبيطة حتى يبلغه عن النبي ﷺ خلاف ما يذهب إليه ، فيترك قوله<sup>(٤)</sup> .

روى البخاري ، عن نافع أنَّ ابن عمر ظُلْقَنْدَةً كان يكرى مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصهراً من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج : أنَّ النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه ، فسأله فقال : نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع فقال ابن عمر : قد علمت أنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما

(١) المغني لابن قدامة ١ / ١٠٧ ، ١٠٨ . (٢) انظر : الاتجاهات الفقهية ص ١٨١ .

(٣) المحيى لابن حزم ١ / ٢٠١ . (٤) انظر : الاتجاهات الفقهية ص ١٨١ .

على الأربعاء وبشيء من التبن (١) .

وروى البخاري كذلك بسند عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أعلم في عهد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أن الأرض تكري ، ثم خشى عبد الله أن يكون النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد أحدث في ذلك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراء الأرض (٢) .

وما أخذته أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها على تشديد ابن عمر رضي الله عنهما واستدركته عليه ، أنه كان يقول : « في القبلة الوضوء » ، فاستدركت عليه وقالت : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ (٣) .

وكان يمنع المحرم أن يتطيب قبل إحرامه ، وكان يقول : لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إلى من أن أصبح محرماً أنضج طيباً .

فاستدركت عليه وقالت : « طيبت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً » .

وفي لفظ البخاري أن عائشة قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضج طيباً (٤) .

ومن ذلك أنه كان يأمر بقطع الخفين للمرأة المحرمة إذا لم تجد نعلاً ،

(١) البخاري بحاشية السندي ٢ / ٢١ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ٣١ .

(٣) الإجابة للزرتشي من ١١٨ ، ١١٩ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١١٤ ، وانظر : الاتيامات الفقهية ص ١٨٢ .

ثم حديثه صفية بنت عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثها ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد كان رخيص النساء في الحفين فترك قوله في ذلك <sup>(١)</sup> .

وموقف أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها يجعلنا نقول : إن ما يؤثر عن صاحبى وفيه ما يشق على النفس فليس بملزم ، وإنما سار عليه الصحابي بعزم وهمته ، وقد يكون ذلك لعدم وصول الحديث إليه ، فإذا عرف الحديث لزمه .

والذى يلزمنا ما أثر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الأخذ بمنهج اليسر في الأمر كله ، ما لم يكن في الأمر إثم .

ولما كانت الأعمال لا تنفك عن نوع من الجهد الذى يبذل فيها ، كان من الضرورى أن نبحث طبيعة المشقة ، ودرجاتها ، وكيفية ضبطها .  
طبيعة المشقة ، ودرجاتها ، وضبطها :

« فالمشاق على قسمين : مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا ، كمشقة البرد فى الضوء ، والغسل ، ومشقة الصوم فى شدة الحر ، وطول النهار ، ومشقة السفر التى لا انفكاكا للحج واجتهد عنها ، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة ، وقتل الجناء ، فلا أثر لهنؤه فى إسقاط العبادات فى كل الأوقات .

ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد ، فلم

---

(١) الإجابة ص ١١٧ ، ١١٨ .

يصب؛ لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي تبيح التيمم ، وهذا أمر ينفك عن الاغتسال في الغالب .

أما ألم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور ، فلا يبيح التيمم بحال وهو الذي لا يبيح الانتقال إلى التيمم .

وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً ، فعلى مراتب :

الأولى: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للغوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها .

الثانية : مشقة خفيفة لا وقع لها ، كأدنى وجع في إصبع وأدنى صداع في الرأس ، أو سوء مزاج خفيف ، فهذه لا أثر لها ولا التفات إليها ؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها .

الثالثة : متوسطة بين هاتين المرتبتين فما دنا من المرتبة العليا ، أوجب التخفيف ، أو من الدنيا ، لم يوجه كحمى خفيفة ، ووجع الضرس البسيط ، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه .

ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالقرب (١) .

---

(١) الأشيه والنظائر ص ٨٩ .

وقد أشار الشيخ عز الدين إلى أن الأولى في ضبط مشاق العبادات :  
أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادات ،  
فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة .

ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للنفط في الصوم : أن يكون  
كريادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر .

وفي إباحة محظورات الإحرام : أن يحصل بتركها ، مثل مشقة  
القمل الوارد فيه الرخصة .

وأما أصل الحج ، فلا يكتفى في تركه بذلك ، بل لابد من مشقة لا  
يتحمل منها ، كالخروف على النفس والملا ، وعدم الزاد والراحلة .

وفي إباحة ترك القيام إلى القعود : أن يحصل به ما يشوش الشعور ،  
والى الاضطجاع أشد ، لأنه مناف لتعظيم العبادات بخلاف القعود ، فإنه  
مباح بلا عنز كما في التشهد ، فلم يشترط فيه العجز بالكلية .

وكذلك اكتفى في إباحة النظر إلى الوجه والكفين بأصل الحاجة ،  
واشتهرت في سائر الأعضاء تأكدها ، وضبطه الإمام بالقدر الذي يجوز  
الانتقال معه إلى التيمم ، واشترط في السوأتين مزيد التأكيد ، وضبطه  
الغزالى بما لا يبعد التكشف بسببه هتكاً للمروءة ، ويعلل فيه في العادة (١) .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٩ ، ٩٠ ، وانظر : قواعد الأحكام للإمام عز الدين بن عبد السلام ٢ / ٩ - ١٧ .

تبينه : من المشكّل على هذا الضابط التيمم ، فإنهم اشترطوا في المرض المبيح له أن يخاف معه تلف نفس ، أو عضو ، أو منفعته ، أو حدوث مرض مخوف أو بقاء البرء ، أو شين فاحش في عضو ظاهر ، ومشقة السفر دون ذلك بكثير .

قال العلائي : ولعل الفارق بين السفر والمرض : أن المقصود ألا ينقطع المسافر عن رفته ، ولا يحصل له ما يعوق عليه التقلب في السفر بالمعايش ، فاغتفر فيه أخف ما يلحق المريض ، وأشار إلى ذلك إمام الحرمين .

وأشكّل من هذا أنهم لم يوجبوا شراء الماء بزيادة يسيرة على ثمن المثل وجوزوا التيمم ، ومنعوه فيما إذا خاف شيئاً فاحشاً في عضو باطن ، مع أن ضرره أشد من ضرر بذلك الزيادة اليسيرة جداً ، خصوصاً إذا كان رقيقاً ، فإنه يتقدّم بذلك قيمته أضعاف قدر الزيادة المذكورة .

وقد استشكّله الشيخ عز الدين وغيره ، ولا جواب عنه .

تبينه : ضبط في الروضة ، وأصلها نقاً عن الأصحاب : المرض المبيح للنفط ، ولا يأكل الميتة : بالمبيح للتيمم (١) .

يقول الشيخ عز الدين : فإن قيل : المشاق تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشدة ، وإلى ما هو في أدناها ، وإلى ما يتوسط بينهما ، فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها ، مع أن الشرع قد

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٩٠ .

ربط التخفيفات بالشديد والأشد ، والشاق والأشق ، مع أن معرفة الشديد والشاق متعددة لعدم الضابط ؟

قلنا : لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب ، فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله ، ويجب تكريمه .

فال الأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة ، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبت الرخصة بها ، ولن يعلم التمايل إلا بالزيادة ، إذ ليس في قدرة البشر الوقف على تساوى المشاق ، فإذا زادت إحدى المشقات على الأخرى علمنا أنهما قد استويَا فيما اشتغلت عليه المشقة الدنيا منهما ، وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة .

ولأمثال ذلك : أن التأذى بالقمل مبيع للحلق في حق الناسك ، فينبغي أن يعتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل ، كذلك سائر المشاق المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات .

وكذلك ينبغي أن تقرب المشاق المبيحة للتيمم بأدنى مشقة أبيح بمنتها التيمم ، وفي هذا إشكال فإن مشقة الزيادة اليسيرة على ثمن المثل ، ومشقة الانقطاع من سفر النزهة خفيفة لا ينبغي أن يعتبر بها الأمراض ، وأما المبيح للفطر فينبغي أن تقرب مشقتها بمشقة الصيام في الحضر ، فإذا شق الصوم مشقة تُربى على مشقة الصوم في الحضر فليجز الإفطار بذلك ، ولهذا نظائر كثيرة .

منها : مقادير الأغرار في المعاملات .

ومنها : توقان الجائع إلى الطعام ، وقد حضرت الصلاة .

ومنها : التأدي بالرياح الباردة في الليلةظلمة ، وكذلك التأدي بالمشى في الوحل .

ومنها : غضب الحكام المانع من الإقدام على الحكم .

فإن المراتب في ذلك كله مختلفة ، ولا ضابط لمتوسطاتها إلا بالتقريب .

وقد ضبط غضب الحكم بما يمنع من استيفاء النظر .

وكل هذه تقريريات يرجع في أمثالها إلى ظنون المكلفين .

ولا ينفي الحكم الغضبان بما هو معلوم له؛ إذ لا حاجة به إلى النظر فيه .

مثاله : أن يدعى إنسان على إنسان بدرهم معلوم فينكره ، فلا يكره للحاكم الحكم بينهما ؛ إذ لا يحتاج في هذه المسألة إلى نظر واعتبار ، بل حكمه في حال رضاه .

فإن قيل : لقد تقرر في الشرع أن ما لا يمكن ضبطه يجب الحمل على أقله ، كمن باع عبداً وشرط أنه كاتب ، أو نجارة ، أو رام ، أو بان ، فإن الشرط يحمل على أقل رتبة الكتابة ، والنجارة ، والخياطة ، والبناء ، وكذلك من أسلم في شيء ووصفه بصفات لكل واحدة منهم رتب عالية ، ورتب دانية ، ورتب متوسطة ، فإنه يحمل على أدناهن ، إذ لا ضبط لما زاد عليها .

فإذا وصفت الجارية ، بإشراق اللون ، أو بالكحل ، أو بالبياض  
حمل على أقل رتب ذلك .

وكذلك سائر الصفات ، فهلا قلتم بالحمل - هاهنا - على أدنى رتب  
الشاق ؟ لسر ضبط رتب المشاق الزائدة على أدناهن ؟

قلنا : لا يجوز تغويت مصالح العبادات - مع عظمها وشرفها - بمثل  
هذه المشاق مع خفتها وسهولة تحملها ، بل تحمل هذه المشاق لا وزن له  
في تحصيل مصالح العبادات ، لأن مصالح العبادات باقية أبد الآبدين ،  
ودهر الذاهرين ، مع ما ينبغي عليها من رضا رب العالمين .

ولذلك كان اجتناب الترخيص في معظم هذه المشاق أولى ؛ لأن  
تحمل المشاق فيها أعظم أجراً من تعاطيه بغير مشقة ، لما ذكرناه من فضل  
تحمل المشاق لأجل الله .

وإنما حملنا في المعاملات على الأقل ، تحصيلاً لمقاصد المعاملات  
ومصالحها ، فإن الحمل على الأعلى يؤدى في السلم إلى عزة الوجود ،  
وهي مبطلة للسلم .

والحمل في الصفات المشروطة في البيوع على الأعلى ، يؤدى إلى  
كثرة التزارع والاختلاف .

والحمل على ما بينهما لاضباط له ، ولاوقف عليه ، فتعذر تجويفه  
لعدم الاطلاع عليه (١) .

---

(١) انظر : قواعد الأحكام للشيخ عز الدين ٢ / ١٥ - ١٧ .

وهكذا نرى فطنة الشيخ عز الدين، في التفريق بين العبادات والمعاملات  
عند ضبطه مراتب الشدة .

وكما ضبط الشيخ عز الدين مراتب المشقة ، فقد أحسن في جمع  
أنواع تخفيفات الشرع في ستة أنواع .

## **تحفيفات الشرع وأنواعها**

**قال الشيخ عز الدين : تحفيفات الشرع ستة أنواع :**

**الأول : تحفيض إسقاط؛ كإسقاط الجمعة ، والمحج ، والعمرة والجهاد**  
**بالاعذار .**

**الثاني : تحفيض تnicis ؛ كالقصر ، وتنقيص ماعجز عنه المريض**  
**من أفعال الصلوات إلى القدر الميسور .**

**الثالث : تحفيض إيدال ؛ كإيدال الوضوء والغسل بالتييم ، والقيام**  
**في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء ، والصيام بالإطعام .**

**الرابع : تحفيض تقديم ؛ كالجمع ، وتقديم الزكاة على الحول ،**  
**وزكاة الفطر في رمضان ، والكفارة على الحنث .**

**الخامس : تحفيض تأخير؛ كالجمع وتأخير رمضان للمريض والمسافر ،**  
**وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإيقاذ غريق أو نحوه من الأعذار .**

**السادس : تحفيض ترخيص ؛ كصلاة المستجر ، مع فضلة النجو ،**  
**وكأكل النجاسات للمداواة ، وشرب الخمر للغصة ، والتلفظ بكلمة الكفر**  
**عند الإكراه ، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع ، أو بالإباحة مع**  
**قيام المانع (١) .**

---

(١) انظر: الآشيه والنثار، ص ٩٠، ٩١، وانظر: قواعد الأحكام للشيخ عز الدين، ٨/٢، ٩.

واستدرك العلائى ، سابعاً : وهو تخفيف تغير ، كتغیر نظم الصلاة  
في الخوف . فهذه أنواعها ، وأما أسبابها ففي المبحث الآتى :  
**أسباب التخفيفات :**

وأحصى العلماء أسباب التخفيفات في العبادات وغيرها فذكروا منها  
سبعة :

**الأول : السفر :**

قال النورى : ورخصه ثمانية .

منها : ما يختص بالطويل قطعاً وهو القصر ، والقطر ، والمسح أكثر  
من يوم وليلة .

ومنها : ما لا يختص به قطعاً ، وهو ترك الجمعة ، وأكل الميتة .

ومنها : ما فيه خلاف ، والأصح اختصاصه به ، وهو الجمع .

ومنها : ما فيه خلاف ، والأصح عدم اختصاصه به ، وهو التنفل  
على الدابة ، وإسقاط الفرض بالتييم . واستدرك ابن الوكيل رخصة  
تاسعة ، صرخ بها الغزالى وهى :

ما إذا كان له نسوة وأراد السفر ، فإنه يفرغ بينهن ، ويأخذ من  
خرجت لها القرعة ، ولا يلزمها القضاء لضراتها إذا رجع ، وهل يختص  
ذلك بالطويل ؟ وجهان : أصحهما ، لا .

**الثاني : المرض :**

**ورخصه كثيرة :**

التي تم عند مشقة استعمال الماء ، وعلم الكراهة في الاستعارة بين يصب عليه ، أو يغسل أعضاءه ، والقعود في صلاة الفرض ، وخطبة الجمعة والاضطجاع في الصلاة ، والإيماء ، والجمع بين الصلاتين ، على وجه اختياره النبوي والسبكي والإسنوى والبلقىنى ، ونقل عن النص ، وصح فيه الحديث ، وهو المختار ، والتختلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة ، والفترى فى رمضان ، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية ، والانتقال من الصوم إلى الإطعام فى الكفارة والخروج من المعتكف ، وعلم قطع التتابع المشروط فى الاعتكاف ، والاستنابة فى الحج . وفي رمى الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية ، والتحلل على وجه ، فإن شرطه فعل المشهور ، والتداوى بالتجassات وبالتمر على وجه ، وإساغة اللقمة بها إذا غص بالاتفاق ، وإباحة النظر حتى للعورة والسوأتين .

**الثالث : الإكراه .**

**الرابع : النسيان .**

**الخامس : الجهل .**

**السادس : العسر وعموم البلوى :**

كالصلاحة مع التجasse المغفو عنها، كدم القرح، والدمامل والبراغيث،

والقبح والصديد ، وقليل دم الأجنبي وطين الشارع ، وأثر نجاسة عسر زواله ، وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف ، وما يصيب الثوب في الدوس من روث البقر وبواله .

ومن ذلك العفر عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة ، وريق النائم وفم الهرة .

ومن ثم لا يتعدى إلى حيوان لا يعم اختلاطه بالناس ، كما قال الغزالى ، وأقواء الصبيان ، وغبار السرجين ونحوه ، وقليل الدخان أو الشعر النجس ، ومنفذ الحيوان .

من ثم لا يعفى عن منفذ الآدمى ، لإمكان صونه عن الماء ونحوه ، وروث ما نشوؤه في الماء والمائع ، وما في جوف السمك الصغار ، على وجه اختياره الروياني . ومن ذلك : مشروعية الاستجمار بالحجر ، وإباحة الاستقبال والاستديار في قضاء الحاجة في البناء ، وفي المصحف للصبي المحدث .

ومن ثم لا يباح له إذا لم يكن متعلماً - كما نقله في المهمات عن مفهوم كلامهم وجواز المسح على العمامة لمشقة استيعاب الرأس ، ومسح الخف في المحضر لمشقة تزععه في كل وضوء ، ومن ثم وجب تزععه في التسلل لعدم تكرره .

وأنه لا يحکم على الماء بالاستعمال ما دام متربداً على العضو ، ولا يضره التغير بالركث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه ،

وإباحة الأفعال الكثيرة ، والاستدبار في صلاة سترة المخوف ، وإباحة النافلة على الدابة في السفر ، وفي الحضر على وجه ، وإباحة القعود فيما مع القدرة ، وكذا الأضطجاع ، والإبراد بالظهور في سترة الحر .  
ومن ثم لا إبراد بالجمعة لاستحباب التكبير إليها .

والجمع في المطر وترك الجمعة والجماعة بالأعذار المعروفة ، وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم ، وبخلاف المستحاضنة لندرة ذلك ، وأكل الميّة ومال الغير مع ضمان البدل إذا اضطر ، وأكل الرولى من مال اليتيم بقدر أجرة عمله إذا احتاج ، وجواز تقديم نية الصوم على أوله ، ونية صوم النفل بالنهار ، وإباحة التحلل في الذمة وهو السلم ، مع النهي عن بيع الغرر ، والاكتفاء برؤبة ظاهر الصبرة ، وأغورج التمثال ، وبارز الدار عن أسها ، ومشروعية الخيار لما كان البيع يقع غالباً من غير ترو ، ويحصل فيه التدم فيشق على العاقد ، فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه .

وشرع له أيضاً شرطه ثلاثة أيام ، ومشروعية الرد بالعيوب والتحالف ، والإقالة ، والحوالة ، والرهن والضمان ، والإبراء ، والقرض ، والشركة ، والصلح ، والحجر ، والوكالة ، والإجارة ، والمساقاة ، والمزارعة ، والقراض ، والعارية ، والوديعة للمشقة العظيمة في أن كل أحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه ، ولا يستوفى إلا من عليه حقه ، ولا يأخذ إلا بكماله ، ولا يتعاطى أمره إلا بنفسه ، فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير ، بطريق الإجارة ،

أو الإعارة ، أو القراض ، وبالاستعانت بالغير ، وكالة وائداعاً ، وشركة وقراضاً ، ومسافة ، وبالاستيفاء من غير المديون حواله ، وبالتوثق على الدين برهن وضامن وكفيل وحجر ، وباسقاط بعض الدين صلحاً أو كله إيراء .

ومن التخفيفات جواز العقود البخاثرة ؛ لأن لزومها يشق ، ويكون سبباً لعدم تعاطيها ، ولزوم اللازم ، ولا لم يستقر بيع ولا غيره .

ومنه : إباحة النظر عند الخطبة ، والتعليم ، والإشهاد ، والمعاملة ، والمعالجة .

ومنه : جواز العقد على المكتوبة من غير النظر ، لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم ، من نظر كل خاطب ، فناسب التيسير لعدم اشتراطه بخلاف المبيع ، فإن اشتراط الرؤية فيه لا يفضي إلى عسر ومشقة .

ومنه : إباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الرجال وعلى النساء أيضاً لكثيرهن ، ولم يزد على أربع لما فيه من مشقة على الزوجين في القسم وغيره .

ومنه : مشروعية الطلاق ، وما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر ، وكذلك مشروعية الخلع والافتداء ، والفسخ بالعيوب ونحوه ، والرجعة في العدة لما كان الطلاق يقع غالباً بفتحة في الخصم والجرح ،

ويشق عليه التزام ، فشرع له الرجعة في تطليقتين ، ولم تشرع دائمًا لما فيه من المشقة على الزوجة إذ قصد إضرارها بالرجعة والطلاق ، كما كان ذلك في أول الإسلام ، ثم نسخ .

ومنه : مشروعية الإجبار على الوطء ، أو الطلاق في المولى .

ومنه : مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرًا على المكلفين ، لما في التزام موجب ذلك من المشقة عند الندم .

وكذا مشروعية التخيير في كفارة اليمين لتكرره ، بخلاف كفارة الظهار والقتل والجماع ، لندرة وقوعها ، ولأن المقصود الزجر عنها .

وممشروعية التخيير في نذر اللجاج ، بين ما التزم والكفارة لما في الالتزام بالمنور لجاجاً من المشقة .

ومنه : مشروعية التخيير بين القصاص والدية تيسيرًا على هذه الأمة ، على الجانى والمجنى عليه ، وكان في شرع موسى عليه السلام القصاص متحتماً ولا دية .

وفي شرع عيسى عليه السلام الدية ولا قصاص .

ومنه : مشروعية الكتابة ، ليتخلص العبد من دوام الرق ، لما فيه من العسر ، فيرغب السيد الذي لا يسمح بالعتق مجاناً ، بما يبذل له من النجوم .

ومنه : مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال الحياة ، وفسح له في الثالث دون ما زاد عليه دفعاً لضرر الورثة .

فحصل التيسير ودفع المشقة في الجاتين .

ومنه إسقاط الإنم عن المجتهدين في الخطأ ، والتسير عليهم بالاكتفاء بالظن ، ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه .

يقول السيوطي - بعد هذا الإجمال : فقد بان بهذا أن القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه (١) ويريد بقوله قاعدة : المشقة تجلب التيسير .

#### السبب السابع : النقص :

فإنّه نوع من المشقة ، إذ التفوس مجبولة على حب الكمال ، فناسبه التخفيف في التكليفات ، فمن ذلك عدم تكليف الصبي ، والجنون ، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال : كالجماعة ، والجمعة ، والجهاد ، والجزية ، وتحمل العقل ، وغير ذلك ، وإباحة لبس الحرير ، وحل الذهب وعدم تكليف الأرقاء بكثير ، مما على الأحرار ككونه على الصفة من الحر في الحدود والعدد ، وغير ذلك (٢) .

فهذا الحصر الدقيق للدرجات المشقة ، وضيّقها ، ومعرفة طبيعتها ، وتحفيقات الشرع ، وأنواعها ، وأسباب التخفيفات - يتبع للناظر إلى هذه الجوانب وصلتها بالأحكام الشرعية التحليل الدقيق لها ، وإدراك العلاقات فيما بينها .

---

(١) انظر : الأشيه والنظائر ص ٨٨ - ٨٥ .

(٢) الأشيه والنظائر ص ٨٩ ، ٨٨ .

ومن ثم الوقوف على منهج واضح في النظر إلى الرخص و اختيار  
المناسبة للمسلم المعاصر منها .

ولم يقصر العلماء في هذا فوجدنا جهوداً قد بذلت في هذا السبيل ،  
ومنها ما يأتي في البحث الآتي :

### تحليل النهلوى :

ففي بيان موقع الرخصة من الأحكام يقول صاحب « حجة الله  
البالغة » : « أعلم أن من السياسة أنه إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء ،  
وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم - وجب أن يجعل  
عندهم كالشيء المؤثر بالخاصية ، يصدق بتأثيره ، ولا يدرك سبب التأثير ،  
كالرقى لا يدرك سبب تأثيرها ، ولذلك سكت النبي ﷺ عن بيان أسرار  
الأوامر والنواهى تصريحاً في الأكثر ، وإنما لوح بشيء منه للراسخين في  
العلم من أمته » (١) .

ولذلك كان اعتماد حملة الله من الخلفاء الراشدين وأئمة الدين بإقامة  
أشباح الله أكثر من الاعتناء بإقامة أرواحها .

ويقول : ووجب أن يسجل على الأخذ بالأمر حق التسجيل ،  
ويلام على تركه أشد الملام ، وتجعل أنفسهم ترحب فيها وتائفها حق  
الرغبة والألفة حتى تصير داعية الحق محبيه بظواهرهم وبواطنهم .

---

(١) انظر : حجة الله البالغة ١ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

وإذا كان كذلك ثم منع من المأمور به مانع ضروري وجب أن يشرع له بدل يقوم مقامه ؛ لأن المكلف حيث بين أمرتين :

إما أن يكلف به مع ما فيه من المشقة والخرج ، وذلك خلاف موضوع الشرع . قال الله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » [ البقرة : ١٨٥ ] .

وإما أن ينبع وراء الظاهر بالكلية ، فتألف النفس بتركه ، وتسترسل مع إهماله ، وإنما تغرين النفس تغرين الدابة الصعبة ، يغتنم منها الآلة والرغبة ، ومن اشتغل برياضة نفسه ، أو تعليم الأطفال ، أو تغرين الدواب ، وتحو ذلك يعلم كيف تحصل الآلة بالمداومة ، ويسهل بسيها العمل ، وكيف تذهب الآلة بالترك ، والإهمال ، فتضيق النفس بالعمل ، وينتقل عليها ، فإن دام العود إليه احتاج إلى تحصيل الآلة ثانية ، فلابد إذا من شرع القضاء إذا فات وقت العمل ، ومن الرخيص في العمل ليتأتى منه ويتيسر له ، والعملة في ذلك الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين ، وغرض العمل وأجزائه التي لابد منها في تحصيل ذلك الغرض .

ومع ذلك فله أصول يعلمها الراسخون في العلم :

أحدها : أن الركن والشرط فيها شيئاً ، أحدهما : الأصلى الذى هو داخل حقيقة الشىء ، أو لازمه الذى لا يعتمد به بدونه بالنظر إلى أصل الغرض منه كالدعاء ، وفعل الانحناء الدال على التعظيم ، والتنبه لخلق الطهارة والخشوع .

وهذا القسم من شأنه ألا يترك في المكره والنشط سواء ، إذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه .

وثانيهما : التكميلي الذي إنما شرع كونه واجباً لمعنى آخر محتاجاً إلى التوقيت ، ولا وقت له أحسن من هذه الطاعة ، أو لأنه آلة صالحة لأداء أصل الغرض كاملاً وافراً ، وهذا القسم من شأنه أن يرخص فيه عند المكاره ، وعلى هذا الأصل ينبغي الرخصة فيترك استقبال القبلة إلى التحرى في الظلمة ونحوها .

وترى ستر العورة لمن لا يجد ثوباً ، وترك الوضوء إلى التيمم لمن لا يجد ماء ، وترك الفاتحة إلى ذكر من الأذكار لمن لا يقدر عليها ، وترك القيام إلى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه ، وترك الركوع والسجود إلى الانحناء لمن لا يستطيعهما .

الأصل الثاني : أنه ينبغي أن يلتزم في البديل شيء يذكر الأصل ، ويشعر بأنه ناتئه وبدلله ، وسره تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص وهو أن تبقى الآلفة بالعمل الأول ، وأن تكون النفس كالمتطرفة ، ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس ، وجعل له مدة ينتهي إليها ، واشترط التحرى في القبلة .

والأصل الثالث : أنه ليس كل حرج يرخص لأجله فإن وجوه الحرج كثيرة والرخصة في جميع ذلك تقضى إلى إهمال الطاعة ، والاستصحاب في ذلك ينفي العناء ، ومقاساة التعب ، وهو المعرف لانقياد الشرع ،

واستقامة النفس ، فاقتضت الحكمة ألا يدور الكلام إلا على وجوه كثيرة وقوعها وعظم الابتلاء بها ، لا سيما في قوم نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة في عاداتهم .

ولا ينبغي أن يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية متى ما أمكن ، ولذلك شرع القصر في السفر دون الأكساب الشاقة ودون الروع والعمال ، وجوز للمسافر المترفه ما جوز لغير المترفه ، والقضاء منه قضاء بمثل معقول ومنه بمثل غير معقول .

ولما كان أصل الطاعة انتقاد القلب لحكم الله ، ومؤاخذة النفس بتعظيم الله كان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة ، أو هو من جنس من لا يتكامل قصده (١) ولا يمكن من مؤاخذة نفسه بالتعظيم كما ينبغي من حقه أن يعذر ، وألا يضيق عليه كل التضييق ، وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلات ... » الحديث (٢) والله أعلم (٣) .

---

(١) كالصبي .

(٢) أي : النائم والصبي والمعتوه ، وقيل المراد بالرفع في الشر دون الخير لقوله ﷺ : « مرورهم بالصلوة » .

(٣) حجۃ الله البالغة ١ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

## الموقف المعاصر

وعلى ذلك فإن الأخذ بالرخصة لا ينسى الأخذ بها الأخذ بالعزيمة ،  
بل يبقى في قلب الأخذ كيف يسر الله عليه بسبب العذر الذي حدث له .

وهذا الشعور برحمه الله سبحانه يملأ قلب المكلف حباً لخالقه  
الرحيم سبحانه ، وهذا من أركان العقيدة التي يجب أن تدعم في قلب  
المسلم المعاصر .

ومهمة من يفتى الناس أن يصر المستفتى بالحكم الأصلي الثابت  
عزيمة ، وكيف يتغير ليناسب هذا العذر رحمة من الله سبحانه .

فالإنسان عابد لله بالعزيمة ، ويعبد لله بالرخصة ، وما يكون محققاً  
لهذه العبودية في استمرار وإحسان ، ومتابعة لسنة النبي ﷺ ، ومنها  
التوازن ، و اختيار الأيسر حفاظاً على النفس وأداء في حدود الطاقة  
الإنسانية فهو الأولى بالاتباع .

على أن بعض المواقف العامة التي قد تقتضي من المسلم المعاصر بذلك  
من نفسه أو ماله ، لغaiات سامية ندب إليها هذا الدين الحنيف - لا تُبح  
القاعدة السابقة التي تناسب العموم في اليسر والتوازن ، وإنما هي على  
حد قول القائل :

على قدر أهل العزم تأتي العزائم وتأتي على قدر الكرام المكارم فالملطف سواء كان مفتياً أم مستفتياً أمامه الرحمن بأحكامها المتنوعة؛ من الوجوب والكرامة كما سبق، وهو أعلم بما يكون فيه من أذار. فيختار بهذا ما يناسب من رخصة، ولو تجمعت لدى واحد من المكلفين مجموعة من الرخص بقدر ما لديه من أذار فلا يعد نقصاً في دينه، أو تتبعاً مذموماً للرخص.

وإذا كان الحكم يدور بين العزيمة والرخصة بوجود العذر أو عدمه، فإن المكلف لن يخطئ الوصول إلى محبة الله سبحانه، إن صدق مع نفسه في تقدير حاله، فلاشك أن العزيمة لها أثراً في تقوى القلوب وتزكية النفوس، واستيفاءسائر الحقوق، وإهمالها يؤثر في ذلك على العابد نفسه، وعلى غيره.

ولكن إذا وجد العذر فثم رحمة الله سبحانه وتسيره على عباده، فإن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمها.

وإن كان هذا الحديث قد ضعف، كما سبق في تخريجه، ووقفه ابن طاهر على ابن مسعود، وصحح ذلك الوقف، فإن هذا الوقف في أمر ليس اجتهادياً وإنما هو من الأمور الخبرية، التي لا يقول فيها ابن مسعود جزئياً برأيه، بل يحدث بما سمعه من النبي ﷺ، أو من سمعه منه من أصحابه رضوان الله عليهم وكلهم ثقات.

وقد مر بنا في حديث عمر بن الخطاب ما يدعم هذا المعنى في قول النبي ﷺ : « إن الله تعالى تصدق عليكم بصدقه ، فاقبلوا صدقته » .

فرخصة القصر من الصلاة أطلق عليها الرسول ﷺ لقب الصدقة من الله تعالى ، فهي عطاء منه سبحانه ، وعلينا قبول عطائه فهي لا تختلف عن المعنى السابق في محبة الله سبحانه أن تزكي رخصه ، كما تزكي عزائمها .

وحدثت عمر أخرجه مسلم كما سبق تحريره في صلاة المسافرين وقصرها (١) بلفظ : عن يعلى بن أبيه قال : « قلت لعمر بن الخطاب : « **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** » الآية [ النساء: ١٠١ ] ، فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

وأما طلب أبي جعفر المنصور من الإمام مالك أن يكتب للناس كتاباً يتتجنب فيه رخص ابن عباس ، وشداده ابن عمر . فهو تعبير عن رغبة أبي جعفر المنصور في تهيئته كتاب يقدم للناس باعتباره دليل عمل لهم ، له سمة الوسط دون تشديد أوأخذ لما تميل إليه النفس خلاف الأولى .

وموقف الإمام مالك يدل على رفضه لفكرة إلزام الناس باختياراته ؛ لأن الصحابة قد توزعوا في البلدان المفتوحة وعندهم من العلم ما يزيد

---

(١) صحيح مسلم ١ / ٤٧٨ ، وانظر بقية تحرير الحديث في مبحث : أسماء الرخصة .

على ما عنده ، ولهم تلاميذ يحملون عنهم ما قاموا بتبيينه من سنة النبي ﷺ .

ومعنى ذلك : أن مطلب أبي جعفر كان يمكن تطبيقه لو أن فريقاً من العلماء اجتمعوا على ذلك في تقديم دليل عمل وسط لعامة الناس .

ولكن لا يفهم من عبارة أبي جعفر الرغبة عن الرخص بالتعريف السابق لها ويتنوع أحكامها ، لأنها كما رأينا تمثل حكماً شرعاً وكذلك العزيمة .

أم الشائدات التي تنسب إلى ابن عمر رضي الله عنه فليست من قبيل العزيمة المقابلة للرخصة ، وإنما هي كما قال ابن قدامة - وسبق ذكره في تعليقه على فعل ابن عمر من إدخال الماء في عينيه عند الوضوء والغسل حتى عمى : وال الصحيح أن هذا ليس بمسترون في وضوء ولا غسل ، لأن النبي ﷺ لم يفعله ، ولا أمر به ، وفيه ضرر ، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراحته ، لأنه ذهب بيصره ، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به ، إذا لم يكن محرماً فلا أقل من أن يكون مكروراً<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك فمعرفة الرخص وما يقابلها من عزيمة في كل أمر لاتباع ما يناسب من العمل ، أمر ضروري لمن يفتى ولمن يستفتى ، لتحقيق

---

(١) المغني لابن قلامة ١٠٧ ، ١٠٨ .

المقاديد الشرعية في التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم ، وخاصة في عالمنا المعاصر ، حيث تشتت التيارات الفكرية التي تحاول أن تجعل من فكرة الالتزام بالأحكام الشرعية معوقاً في حياة المعاصرين ، وتنتهز في ذلك وقوع بعض الناس في حالات تلائم الأخذ بالرخص ، ولكنها تمجهلها . فيكون التخلل من الحكم الشرعي هو السبيل الوحيد أمامها ، وهذا ما جعل ولی الله الذهلوی يفطن إلى أهمية المعرفة بالارتباط بين حكم العزيمة وحكم الرخصة ، حتى يظل معنى التبعد قائماً في نفس المكلف عندما يأخذ بالعزيمة وعندما يتقل منها إلى الرخصة .



## الخاتمة

ويعد تناولنا للمباحث السابقة في موضوع: الرخصة والمسلم المعاصر،  
نجمل أبرز التأثير على النحو التالي :

- الرخصة هي الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر .
- يرى بعض أصحاب الحديث حقيقة الرخصة في أنها : ما وسع على المكلف فعله لعذر ، مع كونه حراماً في حق من لا عذر له .
- أو وسع على المكلف تركه ، مع قيام الوجوب في الجملة في حق غير المعنور .
- الرخصة على الحقيقة نوعان :

- الأول : ما تغير حكمه مع بقاء الوصف الذي كان عليه من قبل . وهو أن يكون الفعل محرماً في نفسه مع سقوط حكمه ، وهي المزاخلة في الدار الآخرة ، كإجراء كلمة الكفر على اللسان حالة الإكراه مع قيام التصديق بالقلب .
- الثاني : سقوط المظطر والمزاخلة ، مثاله : حرمة الميتة عند الإكراه والرخصة .

- الرخصة على المجاز نوعان :

## الأول : ما وضع عنا من الإصر والأغلال .

- الثاني : ما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجباً لحكمه في حقه ، مع بقائه موجباً لذلك في الجملة ، كسقوط غسل الرجل وشطر الصلاة عن الماسح والمسافر ، مع بقاء السبب موجباً لحكمه في حق غيرهم في هذه الحالة ، وفي حقهم في غير هذه الحالة .
- ليس للرخصة حكم واحد بل يتتنوع حكمها بتتنوع أقسامها وحالات المكلفين : فقد تكون واجبة وقد تكون مندوية ، وقد تكون مباحة ، وقد تكون خلاف الأولى ، وقد تكون مكرورة .
- وجهة الإسلام في الأحكام تعتبر اليسر غاية ، وترفع الخرج عن الأمة ، وتعتبر اليسر خير ما يختار من المنهج والأعمال .
- كل ما يؤثر عن صحابي وفيه ما يشق على النفس فليس بملزم ، وإنما سار عليه الصحابي بعزم وهمته ، وقد يكون ذلك لعدم وصول الحديث إليه ، فإذا عرف الحديث لزمه .
- والذى يلزمنا ما أثر عن النبي ﷺ من الأخذ عنهج اليسر في الأمر كله ، مالم يكن فى الأمر إثم .
- المشقة ليست مرتبة واحدة فقد تكون فادحة ، وقد تكون خفيفة ، وقد تكون متوسطة ، وتضييق بالتقريب .
- تضييق مشاق العبادات بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة ، فإن كانت مثلها أو أزيد تثبت الرخصة بها .

- تخفيقات الشرع سبعة أنواع وهي : إسقاط ، وتنقيص ، وإيدال ، وتقديم ، وتأخير ، وترخيص ، وتغيير .
- وأسباب التخفيف كذلك سبعة وهي: السفر ، والمرض ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل ، والعسر وعموم البلوى ، والنقص .
- عندما يأخذ بالرخصة ينبغي أن يتلزم في الأخذ بها تذكر الأصل ، والشعور بأنه نائبه وبدلله لتبقى الألفة بالعمل الأول ، وليستشعر رحمة الله سبحانه بعباده .
- المسلم المعاصر مطالب أن يتعرف على الأحكام الشرعية بما تتضمنه من عزيمة ورخصة ، وأن يعي عصره وحاله حتى يختار ما يناسب .
- الإنسان عابد لله بالعزيمة ، ويعبد لله بالرخصة ، وما يكون محققاً لهذه العبودية في استمرار وإحسان ، ومتابعة لسنة النبي ﷺ ، ومنها التوازن ، و اختيار الأيسر حفاظاً على النفس وأداء في حدود الطاقة الإنسانية - فهو أولى بالاتباع .
- قد تقتضي بعض المواقف من المسلم المعاصر أن يأخذ بالعزيمة فيقتل من نفسه وما له لغایات سامية ندب إليها الدين الحنيف ، ولا يجرح ذلك قاعدة اليسر والتوازن ، وإنما يرتبط ذلك بهم أهل العزم .
- إن الله يحب من عبده أن يأخذ بالرخصة كما يأخذ بالعزيمة ، وفق الحالـة التي يكون عليها المكلف .



## **التوصية**

بعد الوقوف على معنى الرخصة ، وأنواعها وتنوع أحكامها وفق ما عرف من منهج الإسلام ووجهته في الأحكام ، حيث يعد السر غاية ويرفع الخرج عن المكلفين ، فإن الأخذ بالرخصة يأخذ حكمه من حالة المكلف وما تحقق فيه من عذر ، فقد تكون في حق مكلف واجبة ، وقد تكون مع آخر مندوية ، وقد تكون مع غيرهما مباحة ، وقد تكون مع رابع خلاف الأولى ، وقد تكون مع خامس مكرورة .



## أهم المراجع

- ١ - الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري:  
لالأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود ، ط ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ .
- ٢ - الإجابة لإبراد ما استدركه عائشة على الصحابة : للإمام بدر الدين الزركشي ، عنى بتحقيقه ووضع مقدمته وتعاليله سعيد الأفغاني ، ط ثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ .
- ٣ - الإحکام في أصول الأحكام : للأمدى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ .
- ٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٥ - أصول الفقه: للأستاذ محمد أبي التور زهير ، دار الطباعة الحديثة .
- ٦ - أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام ابن قيم الجوزية ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٢٧٤ هـ / ١٩٥٤ .
- ٧ - تذكرة الحفاظ : للإمام الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨ هـ) ط الهند ، سنة ١٣٣٣ هـ .

- ٨ - جامع الترمذى : للإمام الترمذى ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ط أولى ١٣٨٢ هـ ، طبع الحلبي .

٩ - حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال : لشمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجماع ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه .

١٠ - حجۃ الله البالغة : للدهلوى أحمد بن عبد الرحيم ( المتوفى سنة ١١٧٦ هـ ) ، ط المطبعة الخيرية ١٣٣٢ هـ .

١١ - السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج : للشيخ العلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان الحسيني القنوجى البخارى ، دار إحياء التراث ، قطر .

١٢ - سلم الوصول لعلم الأصول: للأستاذ عمر عبد الله ، ط أولى ، ١٩٥٦ م ، دار المعارف بمصر .

١٣ - سنن أبي داود : للحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ حمص ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م .

١٤ - سنن ابن ماجه : للإمام محمد بن يزيد القرزونى ( المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ) مطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ، ١٢٧٣ هـ / ١٩٥٣ م .

١٥ - سنن الدارمى: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (ت: ٢٥٥ هـ) تحقيق محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية .

١٦ - سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ( المتوفى سنة ١٤٠٣ هـ ) ، المطبعة العصرية ، الأزهرية ١٢٤٨ هـ / ١٩٣٠ م .

- ١٧ - شرح الكوكب المنير المسمى بختصر التحرير أو المختبر المتكرر شرح المختصر في أصول الفقه : للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار ( المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ) ، تحقيق د . محمد الزحيلى ، و د . نزير حماد ، ط ١٤٠٠ هـ ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة .
- ١٨ - صحيح البخارى بحاشية السندي : للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ( ١٩٤ - ٢٥٦ هـ ) ، وبالهامش حاشية أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى السندي ، معها تقريرات من شرح الإمامين القسطلاني والأنصارى ، ط ١٣٧٣ هـ .
- ١٩ - صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى ، ومعه شرحه للโนوى ( المتوفى ٦٧٦ هـ ) ، ط المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ، ١٣٤٩ هـ .
- ٢٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : للعلامة المناوى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٢١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى ( المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ) ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- ٢٢ - المحلى : للإمام ابن حزم ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث .

- ٢٣ - مسند أَحْمَدَ : لِلإِيمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ (الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٢٤١ هـ) ،  
المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٨٩ هـ .
- ٢٤ - مصنف عبد الرزاق : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني  
(المتوفى سنة ٢١١ هـ) عنى بتحقيقه الشيخ حبيب الرحمن  
الأعظمي ، ط أولى ، ١٣٩٠ هـ ، المكتب الإسلامي .
- ٢٥ - المغني ، لأبن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى سنة  
٦٦٣ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٦ - المغني في أصول الفقه : للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن  
محمد بن عمر القيسي (٦٢٩ - ٦٩١ هـ) تحقيق الدكتور محمد  
مظہر بقا، ط مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٧ - مواهب الجليل من أدلة خليل : للشيخ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُخْتَارِ الْجَكْنَى  
الشنتيطى ، عنى بمراجعةه الشيخ عبد الله الانصارى ، دار إحياء  
تراث الإسلام ، قطر ، ١٤٠٧ هـ .
- ٢٨ - ميزان الأصول في نتائج العقول : تصنيف الإمام علاء الدين أبي بكر  
محمد بن أحمد السمرقندى (٥٥٣٩ هـ) حقيقه وعلق عليه الدكتور  
محمد زكي عبد البر ، ط أولى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٢٩ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول : للقاضى ناصر الدين عبد الله  
ابن عمر البيضاوى ، تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن  
الحسن الإسنوى ، ومعه حواشيه المسماه سلم الوصول لشرح نهاية  
السول للشيخ محمد بخيت المطيعى ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٥ هـ .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	تعريف الرخصة
٩	أقسام الرخصة
١٨	أحكام الرخصة
٢١	وجهة الإسلام في طبيعة الأحكام بين النظر والتطبيق
٢٧	طبيعة المشقة ودرجاتها وضيقيتها
٣٥	تخفيقات الشرع وأنواعها
٣٦	أسباب التخفيقات
٣٦	الأول : السفر
٣٧	الثاني : المرض
٣٧	الثالث : الإكراه
٣٧	الرابع : النسيان
٣٧	الخامس : الجهل
٤٢	السادس : العسر وعموم البلوى
٤٢	السابع : الفقص

٤٧	الموقف المعاصر
٥٣	الخاتمة
٥٧	التوصية
٥٩	أهم المراجع
٦٣	فهرس الموضوعات

---

رقم الإيداع : ٢٠٠٢/٣٣٢٠  
I.S.B.N:977-15-0356-1

---







## هذا الكتاب



\* إن موضوع الأخذ بالشخص وحكمه من الموضوعات الجديرة بالدراسة؛ لما اكتفت هذا الموضوع من ملابسات تحتاج إلى دراسة وتوضيح لوجه الحق فيها . فمن هذه الملابسات التي تحتاج إلى دراسة :

- هل سلوك سبيل المشقة على النفس فيه إرضاء لله سبحانه ، في سائر الأحوال ، حتى يرتبط الثواب دائمًا على قدر هذه المشقة ؟
  - هل الأخذ بأيسر الأمرين بعد تقصيراً وضعف همة ، وعجزًا في الدين ؟
  - ما موقف المسلم المعاصر من الأخذ بالشخص ، وقد تنازعته تيارات فكرية عاتية ، من بين أغراضها تصوير الالتزام بالأحكام الشرعية بالمعنى للمسلم الذي يعيش عصره ، دون علم بما يكون من الأحكام عزيمة ، وما يكون منها رخصة .
- \* فهذه الملابسات وغيرها دفعت المؤلف إلى اختيار هذا الموضوع لمعالجته من خلال العناصر الآتية ، وغيرها مما يتعلق بموضوع الرخصة :
- ١- تعريف الرخصة.
  - ٢- أقسام الرخصة.
  - ٣- أحكام الرخصة.
- \* ودار الوفاء إذ تقدم هذا الكتاب إنما ترجو الله عز وجل أن ينفع

